رق وان قل لنقصه وان اذن سيده لانها ولاية وهي
علي الرقن لسيده لكن ليس له نزعه من احد ابويه الحر
قبل التمييز وقد تثبت لام قنة فيما لو اسلمت ام ولد كافر
فلها حضانة ولدها التابع لها في الاسلام مالم تتزوج لفواتها
اذ يمتنع علي السيد قربانها مع وفور شفقتها ومع تزوجها
لا حق للاب لكفره ومجنون ولو متقطعا مالم يقل كيوم في
سنة لنقصه ويحكم بثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه
ولم ار لهم كلاما في الاعما والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه
ومن اغمايه ولو قيل بمجيء ما مر في ولي النكاح ولم يبعد
وفاسق لانها ولاية نعم يلغي مستورها كما قاله جمع ولا
يكلف اثبات العدالة اي حيث وقع النزاع بعد التسليم
فان وقع قبله احتاج المدعي الي اثباتها ويحمل عليه افتا
المص ولا تسمع بينة بعدم الاهلية الا مع بيان السبب
كالجرح وكافر علي مسلم لذلك بخلاف العكس لان المسلم
يلي الكافر وافهم كلامه ثبوتها للكافر علي الكافر وهو
كذلك ومالحة غير ابي الطفل وان رضي زوجها ولم يدخل
بها للخبر المار انت احق به مالم تنكحي واذا سقط حق
الام بذلك انتقل لامها مالم يرض الزوج والاب
ببقايه مع الام وان نازع الاذرعي في ذلك اما مالحة
ابي الطفل وان علا فحضانتها باقية اما الاب فظاهر
واما الجد فلانه ولي تام الشفقة وقضيته ان تزوجها
باب الام تبطل حقها وهو كذلك وتناقض فيه كلام
الاذرعي وقد لا تسقط بالتزوج للكون الاستحقاق
بالاجارة بان خالع زوجته بالف وحضانة الصغير
سنة فلا يؤثر تزوجها في اثنا السنة لان الاجارة عقد

لازم

لازم الا ان تزوجت من له حق في الحضانة اي في الجملة وفي
به كان تزوجت عمه وابن عمه وابن اخيه او اخته لامه اخاه
لابيه في الاصح لان هؤلا اصحاب حق في الحضانة والشفقة تحملهم
علي رعاية الطفل فيتعاونان علي كفالته بخلاف الاجنبي
ومن ثم اشترط ان ينضم لرضاه رضا الاب بخلاف من له حق
يكفي رضاه وحده والثاني يبطل حقها الاشتغالها بالزوج
ولا حق له في الحضانة الان فاشبه الاجنبي ويتصور نكاح
ابن الاخ فيما اذا كان المستحق غير الام وانها تما كان تزوج
اخت الطفل لامه بابن اخيه لابيه فانها تقدم علي ابن اخيه
لابيه في الاصح وان كان المحضون رضيعا اشترط في استحقاق
نحو امه للحضانة اذا كانت ذات لبن كما في المحرر وافتى به الوالد
رحمه الله تعالي ان ترضعه علي الصحيح لعسر استيجار
مرضعة تترك منزلها وتنتقل الي منزل الحاضنة مع
الاعتناء عن ذلك بلبن الحاضنة الذي هو امري من غيره
لمزيد شفقتها فان امتنعت سقط حقها ولها ان ارضعته
اجرة الرضاع والحضانة وحينئذ يأتي هنا ما مر فيمن
رضيت بدون ما رضيت به اما اذا لم يكن لها لبن فتستحق
جزما ويقابل الصحيح لا وعلي الاب استيجار من ترضعه
عندها ورد بما مر ويشترط ايضا سلامة الحاضنة من الم
مشغل كفالج او مؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها
بنفسه دون من يدبر الامر ويباشره غيره قاله الرافعي
ومن عمي عند جمع وخالفهم اخرون والاوجه الموافق
لكلام الرافعي المذكور ما اشار اليه اخرون انها ان احتاجت
للمباشرة ولم تجد من يتولي ذلك عنها اثروا لا فلا سوا
في ذلك الكبير والصغير ومن تغفل كما في الشافي للجرجاني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)